

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١

بشأن إعفاء مواد تموينية من الرسوم الجمركية والبلدية
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تخفي من الرسوم الجمركية والبلدية كثيارات المدحوم الجبمة التي استورتها وزارة الشئون البلدية والقروية عام ١٩٥٩ لحساب أمانة العاصفة البالغة (١٥٠) طنا .

مادة ٢ — تخفي من الرسوم الجمركية والبلدية كثيارات الشعير المستوردة من قبل مكتب الحبوب اعتباراً من تاريخ أول (أكتوبر) ١٩٥٩

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١

في شأن منع عفو عن بعض المخالفات المتعلقة بخدمة العلم

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى عفواً عاماً عن المخالفات المعقاب عليها بالمواد (٥٦-٥٧-٥٧) من المرسوم التشريعي رقم (١١٥) الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٣ في شأن قانون خدمة العلم وتعديلاته والمرتكبة قبل تاريخ العمل بهذه القانون.

مادة ٢ — لا يسرى هذا العفو إلا على من يمداد من تلقاه نفسه بالامتثال لأحكام المواد المشار إليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ — يقع على عاتق وزارة الخزانة (مندوب الدين العام) لعجز الصافي المتتحقق منذ عام ١٩٥٤ ولغاية شهر أيلول ١٩٦٠ والناتج عن بيع الخطة والدقيق والشعير العلى — بأسعار أدنى من سعر الكلفة الفعلية والمقدر بواحد وتلذتين مليون ليرة سورية وبطوى من قيد سنوق الدين العام المبلغ المذكور من أصل القرض المسجل ذمة على مكتب الحبوب بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١

بإحداث بند متسلسل تابع لبند الباب الثالث (الديون)
من كل قسم وفرع من الميزانية العامة وإحداث قسم برقم ١١
في الميزانية الإنمائية للإقليم السوري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحدث بند برقم متسلسل تابع لبند الباب الثالث(الديون) من كل قسم وفرع من أقسام وفروع الميزانية العادية والميزانيات المستقلة والملحقة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بعنوان (ديون السنتين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩) وباعتبار قدره (...).

مادة ٢ — يحدث قسم برقم ١١ ذو بند وحيد في الميزانية الإنمائية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بعنوان (ديون السنتين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩) وباعتبار قدره (...).

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر